قراءة قانونية في شرعية القرارين الاممين (١٨١) و (١٩٤)

ناهض زقوت (*)

مدخل:

إن حق العودة هو حق مقدس غير قابل للتصرف أو التنازل، فهو حق راسخ في وجدان كل لاجئ فلسطيني، تشرد في كل أنحاء الأرض ومازال متمسكا بهذا الحق، ومازال يحيا على أمل العودة، ومن أجل هذا الحق انطلقت الثورة الفلسطينية، وأنشأت منظمة التحرير، والمجلس الوطني، وكتب الميثاق الوطني الفلسطيني. يقول أ. عبد الله الحوراني في كتابه (اللاجئون قضية وموقف): "شكل الترابط بين قضيتي الأرض واللاجئين أساس البرنامج الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولمجمل أطراف حركة التحرير الوطني الفلسطيني، وكان النضال لتحرير الأرض، يعني في الوقت نفسه النضال لعودة اللاجئين، والعكس صحيح أيضاً. وهو ما جعل مخيمات اللجوء في الخارج بؤرة التحرير وحاضنتها ووقودها، مثلما كانت مخيمات اللجوء في الداخل، لاحقاً، قادت انتفاضة الخلاص من الاحتلال، وصاحبة الرصيد الأكبر في المعاناة والتضحيات".

إن النكبة الفلسطينية عام ١٩٤٨، لم تكن حربا بين جيشين، بل حرب بين عصابات مسلحة شبه منظمة وشعب آمن مستقر في أرضه، أعزل من السلاح، إلا ما ندر. ارتكبت هذه العصابات أبشع الجرائم والمذابح ضد الشعب الفلسطيني في محاولة لطرده وتهجيره من وطنه، لتخلوا الأرض من السكان، من أجل استقدام سكان آخرين ليحلوا مكانهم، وتم تهجير نحو مليون فلسطيني خارج وداخل وطنهم، ومن ثم تدمير قراهم وبيوتهم لطمس معالم المكان.

يكشف "ميرون بنفنيستي" في كتابه (المشهد المقدس ـ طمس تاريخ الأرض المقدسة منذ عام ١٩٤٨)، عن حجم دمار المشهد الفلسطيني الذي عاشه في طفولته، ويقصد دمار القرى العربية عام ٤٨ على أيدي إسرائيل، هذا المشهد الذي تجول فيه بكل حرية وألفة مع والده الجغرافي الذي كان يتجول في القرى العربية، محاولا رسم خريطة عبرية للمكان، هذا الدمار خلقه انتصار إسرائيل. لهذا يقف متسائلا عن الدروس التي استخلصها من دمار المشهد، يقول: "ألا نتحمل نحن مسؤولية خاصة، على الأقل، لأننا كنا نحن المنتصرين؟، ماذا فعلنا للعدو المهزوم المقهور؟، هل حولنا النضال من أجل البقاء إلى عملية تطهير عرقي، حيث أرسلنا شعبا إلى المنفى لأننا نريد أن نسلب أرضه". تلك هي النكبة الحقيقية للشعب الفلسطيني.

النكبة والمجتمع الدولي:

بعد أن أيقنت حكومة الانتداب البريطانية أن اليهود أصبح بإمكانهم إقامة الكيان اليهودي على أرض فلسطين، ومع تفاقم الأوضاع السياسية والعسكرية بين العرب واليهود من جانب، واليهود والقوات البريطانية من جانب أخر، لم تستطع حكومة الانتداب السيطرة على الأوضاع والاضطرابات القائمة،

وخصوصا أن العصابات الصهيونية المسلحة أخذت في مطالبة بريطانيا بالرحيل عن فلسطين، وارتكبت أعمال إرهابية وقتل ضد المصالح البريطانية.

قامت الحكومة البريطانية بعرض مسألة الصراع الدائر بين العرب واليهود في فلسطين على الأمم المتحدة، في محاولة منها للتخلص من مسؤولية ما يمكن أن تؤول إليه الأوضاع لاحقا، وتحمل المجتمع الدولي المسؤولية. لهذا طالبت بريطانيا في شباط/ فبراير ١٩٤٧ بدعوة الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية فورا لإعداد دراسة تمهيدية عن القضية الفلسطينية ليجري نقاشها في الدورة العادية التالية للجمعية العامة.

وعقدت هذه الدورة في مقر الأمم المتحدة يوم ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٤٧، وهي الدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة منذ تأسيسها، وقد حاولت خمس دول عربية (مصر، العراق، لبنان، سورية، والسعودية)، إدراج بند في جدول الأعمال ينص على "إنهاء الانتداب على فلسطين وإعلان استقلالها" لكنها فشلت. وتمخض الاجتماع عن إصدار القرار رقم (١٠٦) بتأليف لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (انسكوب) وهي لجنة تمثل (١١) دولة من الدول الأعضاء (كندا، تشيكوسلوفاكيا، غواتيمالا، هولندا، بيرو، أوروغواي، والسويد، الهند، إيران، ويوغسلافيا، استراليا) للبحث في جميع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين، وتقديم توصيات بالحلول إلى الدورة العادية التالية في أيلول/ سبتمبر ١٩٤٧.

زارت اللجنة فلسطين ولبنان وسورية وشرق الأردن، كما زارت أماكن النازحين اليهود الناجين من الهولوكوست (المذابح النازية) في أوربا. تعاونت المنظمات اليهودية مع لجنة "انسكوب" في مداولاتها، في حين قررت القيادة الفلسطينية الممثلة بالهيئة العربية العليا عدم المشاركة والتعاون معها، وبررت ذلك بأن الأمم المتحدة رفضت معالجة موضوع الاستقلال، وفشلت في فصل مسألة اليهود في أوربا عن القضية الفلسطينية، وقالت الهيئة بأن الحقوق الطبيعية للعرب الفلسطينيين واضحة في حد ذاتها لذلك يجدر الاعتراف بها، ويجب أن لا تبقى موضوعا للبحث والتحقيق.

وبعد أن أنجزت لجنة انسكوب مهامها رفعت تقريرها إلى الأمم المتحدة، وتبنت الأمم المتحدة فكرة الأغلبية، الداعية إلى تقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية، وجعل القدس كيانا خاصا تحت سلطة إدارية من الأمم المتحدة، وربط الكيانات الثلاث بوحدة اقتصادية. وبررت ذلك بان فكرة التقسيم هي الأكثر انسجاما وتوافقا بين الطرفين، وبناء عليه صدر قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصى بخطة تقسيم فلسطين إلى دولتين مع اتحاد اقتصادي، ووضع القدس تحت وصاية الأمم المتحدة، كما أنشأت ضمن القرار لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة لتنفيذ توصياتها، وطلبت من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ خطة التقسيم.

رفضت الدول العربية والفلسطينيون قرار التقسيم. ورأت الهيئة العربية العليا، "أن قضية عرب فلسطين تستند إلى مبادئ العدل الدولي، فهي قضية شعب يريد أن يعيش بصفاء في البلد الذي يمتلكه ... ولا يستطيع عرب فلسطين أن يفهموا لماذا يطعن في حقهم في العيش في حرية وسلم، وفي تنمية بلدهم

وفقا لعاداتهم، ولماذا يخضع هذا الحق باستمرار للتحقيق ... وفيما يتعلق بطريقة وشكل استقلال فلسطين، تلك مسألة ينبغي أن يبت فيها أصحاب فلسطين الشرعيين، وعندما يتقرر أن من حق فلسطين أن تحظى بالاستقلال، فلا تعود للأمم المتحدة أية صلاحية قانونية تخول لها أن تقرر أو تفرض التنظيم الدستوري لفلسطين، نظرا لان مثل هذا التصرف سيكون بمثابة تدخل في أمر داخلي يتعلق بأمة مستقلة".

وقبلت الوكالة اليهودية قرار التقسيم بالرغم من عدم رضاها عن بعض مواده، مثل التحديد المقترح للهجرة اليهودية من أوربا، والحدود المرسومة للدولة اليهودية المقترحة.

وقد أدى تبني القرار إلى اندلاع أعمال عنف واضطرابات في مختلف أنحاء فلسطين، ونشطت المنظمات الصهيونية في أعمال الإرهاب ضد السكان العرب لدفعهم إلى الرحيل ولكسب المزيد من الأراضي قبل رحيل القوات البريطانية المعلن في ١٥ مايو/ أيار ١٩٤٨.

وبعد انسحاب أخر جندي بريطاني من فلسطين، أعلنت إسرائيل قيام دولتها، واندلعت الحرب بشكل موسع ليلة ١٥ مايو/ أيار ١٩٤٨، مع دخول الجيوش العربية إلى أرض المعركة، وتمركزها عند حدود قرار التقسيم. واستمرت الحرب نحو عام، انتهت بتوقيع اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية المحاربة (مصر، الأردن، سوريا، لبنان) وإسرائيل في عام ١٩٤٩. وتم تشريد نحو مليون فلسطيني إلى المنافي والشتات.

الحق الفلسطيني وقانونية قرار التقسيم (١٨١):

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٨١) بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩، والخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية على مساحة (٥٤%)، ويهودية على مساحة (٤٥%)، والقدس الدولية (١%). ولكن عندما توقف القتال نهائيا عام ١٩٤٨، وأعلنت الهدنة رسميا عام ١٩٤٩، كانت إسرائيل تسيطر على معظم أراض فلسطين الانتدابية، أي على مساحة أكبر بكثير من تلك التي خصصتها خطة التقسيم للدولة اليهودية، نحو (٧٨%) من مساحة فلسطين الكلية، وبذلك تبقى للدولة العربية (٢٢%).

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل تمتلك الجمعية العامة الحق القانوني في تقسيم الدول، وإصدار القرار (١٨١) بناء على ميثاق الأمم المتحدة؟.

إن الجمعية العامة وحسب ميثاق الأمم المتحدة ليس من اختصاصها خلق دولة جديدة على أرض شعب آخر. إن مواد الميثاق (١٠، ١١، ١٢، ١٤) قد حددت اختصاص الجمعية العامة في إصدار توصيات غير ملزمة، سواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو بالأغلبية، فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام. لهذا يؤكد خبراء القانون الدولي أن المسائل الهامة يجب أن تعرض على مجلس الأمن لكي يتخذ فيها الأمر المناسب. بناء عليه يعتبر قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد غير مستقل، وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي لا تجيز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وأن هذا الإجراء لا يملكه إلا صاحب السيادة في

الإقليم، وهو شعب الإقليم الذي له حق السيادة. فالقرار خالف تطلعات شعب فلسطين في الحرية والاستقلال والسيادة على أرضه بعد انتهاء الانتداب، لهذا قال مندوب فلسطين إلى الأمم المتحدة "جمال الحسيني" ردا على قرار التقسيم: "أن حل قضية فلسطين أمر بسيط يكمن في ميثاق الأمم المتحدة الذي بموجبه يشكل عرب فلسطين غالبية السكان، ولهم الحق في دولة حرة مستقلة ... وأن الأمم المتحدة ليست مخولة من الوجهة القانونية أن تقرر أو تفرض تنظيما دستوريا في فلسطين".

إن قرار التقسيم الذي اقترحته الجمعية العامة كحل للصراع لا يتفق مع المعايير الإنسانية ومبادئ القانون الدولي، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، لقد جاء قرار التقسيم لكي يؤكد على وعد بلفور وصك الانتداب، بتحويل الكيان اليهودي المطروح إلى دولة يهودية بإجماع دولي. وقد كان من نتائج هذا القرار تعميق الصراع وإدامته لأكثر من خمسة وستين عاما.

وانطلاقا من هذه الرؤية القانونية، أدركت إسرائيل أن قرار الجمعية العامة يشوبه الكثير من النواقص القانونية في الاعتراف الدولي بها كدولة قائمة على أراضي الغير، لهذا سعت لدى مجلس الأمن للحصول على الاعتراف الدولي والعضوية في الأمم المتحدة.

تقدمت إسرائيل بطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، وقد تعرضت للانتقاد في مجلس الأمن بسبب عدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة، واحتلالها أراضي تتجاوز ما خصصه لها قرار التقسيم. لهذا رفض طلبها في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

وقبل أسبوع من تقدم إسرائيل بطلبها، كانت الجمعية العامة قد أجازت القرار (١٩٤). وقد كررت إسرائيل طلبها في مؤتمر لوزان بسويسرا، الذي دعت إليه لجنة التوفيق الدولية لبحث قضية اللاجئين، وشاركت فيه الدول العربية وإسرائيل. طلبت إسرائيل من الجمعية العامة الأمم المتحدة في يوم ١١ مايو/ أيار ١٩٤٩، أي قبل يوم واحد من توقيع بروتوكول لوزان، قبول عضويتها في المنظمة الدولية، بناء على توصية قرار مجلس الأمن رقم (٦٩) لسنة ١٩٤٩، فطلبت الجمعية العامة من إسرائيل تأكيدات بشأن تنفيذ قرار القدس وتدويلها، وعودة اللاجئين (الفقرة ١١من القرار ١٩٤)، وتعقب قتلة برنادوت. وبادرت إسرائيل إلى إصدار مثل هذا التأكيد، حيث أعلن الممثل الإسرائيلي في بيان ألقاه في اللجنة السياسية بان إسرائيل سوف تراعي مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعمل على تنفيذ قراراتها، ووقعت على بروتوكول لوزان، الذي كان نتيجة اتفاق الطرفين بواسطة لجنة التوفيق في مايو/ أيار ١٩٤٩، وقد ساعد ذلك كله على قبول الجمعية العامة لإسرائيل عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وأصدرت قرارها رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٤٩، الذي أكد في ديباجته على تعهدات إسرائيل بتنفيذ القرارين (١٨١) و(١٩٤)، وهما القراران اللذان شكلا صلب قضية فلسطين في الأمم المتحدة.

وحملت الإشارات الواردة في فقرات الديباجة، فأولهما هو الذي خلق دولة إسرائيل، والدولة الفلسطينية العربية التي لم تقم بعد. وثانيهما هو الذي صان حق العودة للاجئين الفلسطينيين. ومدلولات ذلك هو اعتراف إسرائيل باستمرار وجود الدولة العربية الفلسطينية، وحق اللاجئين في العودة إلى

ديارهم. إلا أن إسرائيل، كدأبها، لم تحترم توقيعها، فما إن قبلت الجمعية العامة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، حتى بادرت إلى التنكر لالتزاماتها في بروتوكول لوزان، ورفضت تنفيذ مواده.

وبعد أربعة وستين عاما من صدور قرار التقسيم، تقدمت القيادة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة للمطالبة بتنفيذ الشق الثاني من قرار التقسيم والاعتراف بدولة فلسطين استنادا إلى نص القرار (١٨١). ففي الثالث والعشرين من أيلول/ سبتمبر عام ٢٠١١، تقدمت القيادة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة بمشروع قرار للاعتراف بعضوية فلسطين، إلا أن الموقف الأمريكي – الإسرائيلي الرافض لهذه العضوية، أفشلا مشروع القرار. ولكن الحق دائما أقوى من القوة مهما تعاظمت، وأمام تواصل إسرائيل في سياستها الاستيطانية وتهويد القدس، ورفض العودة للمفاوضات، لم يبق لدى القيادة الفلسطينية من خيارات إلا العودة للمجتمع الدولي والأمم المتحدة، لكي تضع بين أيديهم الحقائق وتذكرهم بممارسات إسرائيل العدوانية وأنها دولة ترفض السلام وتسعى إلى فرض وقائع على الأرض تقوض حل الدولتين. وتؤكد حقها في تنفيذ الشق الثاني من قرار التقسيم بإقامة الدولة العربية.

في التاسع والعشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، والذي يصادف اليوم الذي أقر فيه المجتمع الدولي تقسيم فلسطين إلى دولتين، ويصادف أيضا اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ويصادف أيضا تشكيل لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، عرضت القيادة الفلسطينية موقفها من عملية السلام وسياسة إسرائيل العدوانية وتأثيرها على السلم العالمي، وتقدمت بطلب عضوية دولة فلسطين في الجمعية العامة كعضو مراقب.

وقد قبلت الجمعية العامة في الأمم المتحدة بحث طلب العضوية، وبعد المداولات أصدرت قرارها رقم (١٩/٦٧) بالموافقة على منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة، بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة. كذلك أعربت الجمعية العامة في نص القرار عن أملها في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

وقد أعلنت (١٣٨) دولة موافقتها على القرار، مقابل (٩) دول عارضته، و(٤١) دولة امتنعت عن التصويت. وهذا يعني في دلالته السياسية والقانونية أن موقف إسرائيل في الأمم المتحدة ضعيف جدا، فلم يقف إلى جانبها غير تسع دول، في حين وقف مع فلسطين (١٣٨) دولة من (١٩٣) دولة عضو في الأمم المتحدة، أما بالنسبة للدول التي امتنعت عن التصويت هي دول في أغلبها مؤيدة للحق الفلسطيني، لكنها واجهت ضغوطا من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل نتيجة مصالح اقتصادية وعلاقات تجارية، فآثرت الوقوف على الحياد.

حق العودة وقانونية قرار عودة اللاجئين (١٩٤):

عقب صدور قرار التقسيم نشطت المنظمات الصهيونية في تهجير الفلسطينيين من أراضيهم، بقوة السلاح والإرهاب، ونتيجة للأحداث والعمليات العسكرية الدامية التي وقعت في فلسطين عام ١٩٤٨، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٨٦) بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤ فوضت بموجبه إلى «وسيط تابع للأمم المتحدة في فلسطين تختاره لجنة من الجمعية العامة سلطة القيام بالمهمة التالية:

ـ استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل:

ـ تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم.

ـ تأمين حماية الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية في فلسطين.

ـ إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين.

قامت اللجنة المذكورة بتسمية "الكونت فولك برنادوت" وسيطا للأمم المتحدة (خريف ١٩٤٨). وعملت اللجنة برئاسة برنادوت بعد وصولها إلى فلسطين على دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية فيها، وأصدرت تقريرها وقدمته للأمم المتحدة، إلا أنه وقبل أن تدرس الجمعية العامة التقرير اغتالت المنظمات الصهيونية المسلحة الوسيط الدولي ومساعده الفرنسي يوم ١٩٤٨/٩/١٧ على حاجز في مدينة القدس بينما كان يقوم بواجبه في فلسطين المحتلة.

وكان اغتياله بعد أن عرف اليهود أنه يوم ١٦ أيلول ١٩٤٨ أرسل من باريس اقتراحاً يدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل بأسرع ما يمكن من أجل إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي طردوا منها من دون أي قيد أو شرط تلافياً لكارثة إنسانية كانت ملامحها تلوح في الأفق مع انعدام المساعدات الإنسانية ومع اقتراب فصل الخريف.

تضمن تقرير برنادوت بين ما تضمنه أن عرب فلسطين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعا أو اختيارا بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها المنظمات الصهيونية المسلحة ضد العرب الآمنين. وانتهى في تقريره إلى أن قضية فلسطين لا يمكن حلها إلا إذا أتيح للاجئين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وقد استندت الجمعية العامة إلى هذا التقرير فأصدرت قرارها رقم (١٩٤) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ تضمن تشكيل لجنة ثلاثية تدعى «لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين». وأوكلت الجمعية إلى اللجنة عدة مهام أهمها:

ـ القيام بالمهام التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية رقم (١٨٦) الصادر في ١٩٤٨/٥/١٤ والمشار إليه من قبل.

ـ تقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة (أي في خريف ١٩٤٩) بشأن إقامة نظام دولي دائم لمنطقة القدس.

ـ تسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود وضرر.

لجنة التوفيق وقانونية القرار ١٩٤:

وقد تشكلت لجنة التوفيق بناء على الفقرة (١١) من القرار (١٩٤)، وتكونت من ثلاث دول هي فرنسا وتركيا والولايات المتحدة، وباشرت اللجنة جهودها لإيجاد حل لقضية اللاجئين، بأن دعت الحكومات العربية وإسرائيل إلى مؤتمر عقد في بيروت يوم ١٩٤٩/٣/٢١ لبحث قضية فلسطين ومشكلة اللاجئين، وفيه عرضت الوفود العربية آراءها ومواقفها. ثم قامت اللجنة بزيارة تل أبيب وتباحثت مع الحكومة الإسرائيلية في طرائق تنفيذ قرار الجمعية العامة، فردت الحكومة الإسرائيلية بأن حل مشكلة اللاجئين مرتبط بالتسوية النهائية لقضية فلسطين، وأصرت على رفض تنفيذ القرار ما لم يسبق عقد صلح نهائي مع العرب.

ولم تيأس لجنة التوفيق، إذ سعت مرة أخرى لجمع الأطراف، فدعت اللجنة الحكومات العربية وحكومة (إسرائيل) إلى إرسال مندوبين عنها إلى لوزان في سويسرا لإجراء محادثات بشأن قضية فلسطين. وبدأت يوم ١٩٤٩/٤/٢٦ تعقد اجتماعات مع كل من الفريقين على حدة. وكانت (إسرائيل) قد طلبت في الوقت ذاته من الأمم المتحدة قبول عضويتها في المنطقة الدولية، فطلبت الجمعية العامة للمنظمة من (إسرائيل) تأكيدات بشأن تنفيذ قرار التقسيم وقرار عودة اللاجئين (الفقرة ١١ من القرار ١٩٤). فبادرت (إسرائيل) إلى إصدار هذا التأكيد ووقعت على «بروتوكول لوزان» الذي كان نتيجة اتفاق الفريقين بواسطة لجنة التوفيق في ١٩٤٩/٥/١٢. تضمن بروتوكول لوزان عدة مواد أهمها:

ـ اتخاذ الخريطة الملحقة بقرار الجمعية العامة الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٩ (قرار التقسيم) أساسا للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين، مع بعض تعديلات إقليمية تقتضيها اعتبارات فنية.

ـ ارتداد (إسرائيل) إلى ما وراء حدود التقسيم.

ـ تدويل القدس.

ـ عودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم وحق التعويض للذين لا يرغبون في العودة.

وبعد أن رفضت إسرائيل عودة اللاجئين، وعجزت لجنة التوفيق عن إقناعها بالإيفاء بما التزمت به أمام المنظمة الدولية، أعلنت فشل مؤتمر لوزان وإنهاء أعماله. وكان ذلك إيذانا بتجميد عمل اللجنة بعد ذلك. إلا أن الأمم المتحدة لم تحلها بل طالبتها بمواصلة جهودها في خدمة قضية اللاجئين والسعي الدائم لإيجاد حل لهذه القضية.

أخذت اللجنة تدرس بعض المشكلات الفرعية كأموال اللاجئين والتعويض وغيرها. فأعد القسم القانوني في الأمم المتحدة تقريرا في عام ١٩٥١، بهدف مساعدة لجنة التوفيق لمعرفة أبعاد القرار ١٩٤ وخاصة الفقرة (١١) منه، وكيفية تطبيقها. لقد حاول التقرير التركيز على مدى شرعية اللاجئين والمحافظة على حقوقهم، استنادا إلى حوادث سابقة وقعت قبل الحرب العالمية الثانية أو بعدها، وذلك بقراءة التشريعات القانونية ما بين عامي ١٩٤٤ و١٩٤٥ من قبل دول الحلفاء، بهدف تعويض ضحايا الحرب، وكان التعويض يشمل: خسائر الأرواح، قطع الصلة بالأقارب، الأضرار الصحية، وأمور أخرى

كثيرة. كما أشار التقرير إلى التشريعات التي تم تعويض اللاجئين اليهود نتيجة الحرب العالمية الثانية في أوربا عام ١٩٤٤. وكذلك ما حدث بين الهند وباكستان من تنفيذ حق العودة والتعويض. وكانت النتيجة التي توصل إليها التقرير أنه في جميع الحالات تم التعويض، وإرجاع اللاجئين الذين تمسكوا برغبتهم في العودة إلى بلادهم.

عملت لجنة التوفيق على إحصاء أموال وممتلكات اللاجئين، وأقامت اللجنة عام ١٩٥٢ مكتبا لها في نيويورك وآخر في القدس، وبدأت تسعى لإحصاء أملاك اللاجئين وحصرهم. واستطاعت الإفراج عن جزء كبير من أموال اللاجئين المجمدة في مصاريف فلسطين المحتلة. وحصلت من الحكومة البريطانية، بوصفها حكومة الانتداب السابقة، على ميكروفيلم بصور دفاتر السجل العقاري الفلسطيني، واعتبرت هذه الوثيقة ضرورية لتوضيح مواقع الأملاك العربية ومساحاتها وأسماء مالكيها وحصة كل مالك فيها وغير ذلك من المعلومات المفيدة. وبغية تنفيذ هذه الأعمال عينت اللجنة خبيرا بالأراضي ومجموعة من الموظفين والاختصاصين أوكلت إليهم إنجاز برنامج حددت لهم مراحله ومضمونه. وقد قطعت اللجنة في مجال تحديد الأملاك العربية شوطا واسعا حين ذكرت في تقريرها المؤرخ في ١٩٥٨/٥/٢١ أن برنامج تحديد مواقع أملاك اللاجئين العرب كاد ينتهي. غير أن اللجنة لم تستطع أن تنجز مهمتها بشكل كامل في مجال تحديد أملاك العرب بسبب موقف (إسرائيل) السلبي منها.

نص الفقرة (١١) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤):

"تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة".

القرار رقم (١٩٤) في القانون الدولي:

رغم ما يشوب القرار من غموض والتباس في صياغة عباراته، إلا أنه يبقى قرارا دوليا يحمل الصفة القانونية، ويمثل قرارا من قرارات الشرعية الدولية بما تمثله الأمم المتحدة التي أصدرته على المستوى الدولي والقانوني.

يعد القرار على المستوى القانوني ملزما، من حيث أن هذا الحق كفلته المواثيق والعهود الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة، والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وهذه

المواثيق نصت على حق كل إنسان في العيش في بلاده أو تركها، أو العودة إليها متى شاء، والقانون الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة أقر حق العودة وتقرير المصير بل الحق في الكفاح المسلح لتنفيذ حق العودة. ويعتبر القرار (١٩٤) من أهم القرارات الدولية التي تنص على حق العودة للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى قرارات أخرى أصدرتها الأمم المتحدة تؤكد هذا الحق.

وبالنسبة لإسرائيل فهي ملزمة بتنفيذه، لان وجودها ارتبط باعترافها بهذا القرار، إلا أنها تنكرت ولم تنفذه بعد أن اعترف بها المجتمع الدولي ككيان سياسي قائم. وبالنسبة للمجتمع الدولي هو ملزم بدليل تواصل المجتمع الدولي على تأكيد هذا القرار كل عام أكثر من (١٥٠) مرة حتى عام ٢٠١٢، وهذه شهادة قاطبة بالإجماع الدولي على الالتزام بهذا القرار. وقد أشارت الأمم المتحدة في القرار رقم (٣٢٣٦) الصادر عام ١٩٧٣ على أن العودة حق من الحقوق غير القابلة للتصرف.

كاتب وباحث، مدير عام مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق ـ غزة

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.